

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبدالات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

طلب النائب العام / معان بكتابة رقم ن / تعيين مرجع/ص /٤٢٣ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٧
تعيين المرجع المختص عملاً بأحكام المادة ٣٢٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ وبموجب كتاب رقم ٤٤٦/٢٠١٤/١٠/٢ طلب مساعد رئيس
النيابة العامة بمطالعة الخطية تعيين المرجع القضائي المختص مبدئياً أن محكمة صلح
جزاء العقبة هي المختصة.

الق
القرار

كان بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن المشتكى
وبتاريخ ٢٠١٤/١/١٦ تقدم بشكوى جزائية لدى محكمة صلح جزاء الزرقاء بمواجهة
المشتكى عليه موضوعها شيك بدون رصيد وبتاريخ
٢٠١٤/٢/٢٠ أصدرت محكمة صلح جزاء الزرقاء قراراً بالدعوى رقم ٢٠١٤/٤٨٠
تقرر فيها إعلان عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة صلح جزاء العقبة حسب
الاختصاص.

جرى قيد الدعوى لدى محكمة صلح جزاء العقبة تحت الرقم ٢٠١٤/٥٠٨ وبتاريخ
٢٠١٤/٣/١٠ قررت المحكمة عدم اختصاصها باعتبار أن محكمة صلح جزاء الزرقاء
هي المختصة بنظر الشكوى.

وإن النائب العام / معان تقدم بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٧ بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص .

فإن دعوى الحق العام تقام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه ولا أفضلية لمرجع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه كما تقضي المادة (١/٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحيث إن الدعوى كانت لدى محكمة صلح جزاء الزرقاء بتاريخ أسبق من التاريخ الذي أحيلت به تلك الدعوى إلى محكمة صلح جزاء العقبة فتكون محكمة صلح جزاء الزرقاء هي المختصة بنظرها.

لذلك وعملاً بأحكام المادة (١/٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر تعيين محكمة صلح جزاء الزرقاء مرجعاً مختصاً لرؤية الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح جزاء العقبة غير المختصة صحيحة.

قراراً صدر بتاريخ ١٤٣٥ سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٣٠ م

عضو
عضو
عضو
رئيس الديوان
دقيق / ر.إ.
عضو
القاضي الرئيس